

٢. شرح الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ | العلامة عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله فصل واما السنة فاحاديث الحديث الاول ما رآه الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية - [00:00:19](#)

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وابن بطة واستدل به احمد وروي ان الرجل كان اعمى - [00:00:38](#)

وهو حديث جيد وهو متصل لان الشعبي رأى عليا ولو كان مرسلا فهو حجة وفاقا لان الشعبي صحيح المراسيل عندهم ليس له مرسل الا صحيح وهذا صريح في جواز قتلها - [00:00:59](#)

لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل كذلك على قتل الذمي. والمسلم والمسلمة اذا سب بطريق الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:16](#)

وعلى اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين سبق الاستدلال بالآيات من كتاب الله جل وعلا واذا جاء دليل واحد سواء من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مسألة من مسائل - [00:01:37](#)

فانه يجب العمل به اذا صح الآيات متعددة وقد ذكر شيئا منها ولم يستقصي ولو استقصى لطال الامر اكثر مما ذكر وهذا مختصر ليس هو الاصل الذي كتبه شيخ الاسلام - [00:02:00](#)

والا فهو كافي في الموضوع واما الاحاديث وكذلك هي اصل مستقل فهي تعبد الكتاب وتبين وتوضح هذا اذا صح هذا الحديث وهو صححه شيخ الاسلام واخبر ان احمد انه ايضا استدل به - [00:02:25](#)

وكذلك غيره اه يكون كافي في هذا ولكن المسألة فيها اكثر من حديث سيذكر احاديث متعددة ما شاء الله عليك قال رحمه الله الحديث الثاني ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد - [00:02:56](#)

يشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فاخذ المغول ووضعوه في بطنها واتكأ عليه فقتلها ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمها رواه ابو داود والنسائي واستدل به احمد - [00:03:19](#)

فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى فتكون يهودية وهو قول القاضي ابي يعلى وغيره وجعلوا كلا الحديثين واقعة واحدة ويمكن ان تكون هذه قصة اخرى قال الخطابي رحمه الله في ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل - [00:03:38](#)

لان السب ارتداد فهذا دليل انه اعتقد انها مسلمة وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر انها كافرة فان في الحديث ان سيدها كان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدة لما جاء لما جاز وطؤها - [00:03:58](#)

وابقاؤها مدة طويلة بلا حصر هذا الحديث الثاني والظاهر انه هو الحديث الاول والظاهر ان القضية واحدة يعني اختلف فقط

الاسلوب والراوي هنا الراوي ابن عباس والذي ذكر الشعبي عن علي - [00:04:17](#)

يجوز انها كانت يهودية وانه يعني هو زوجها هذا الذي قتلها اهدر دمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى كل سواء كانت هي الاولى او انها مستقلة فهي دليل - [00:04:45](#)

على ان الشاب انه يقتل اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي وش معنى السب يعني ليس السب فقط اللعن والشتيم كله تنقص كل كلام يدل على تنقصه وازدرائه - [00:05:08](#)

هو داخل في هذا ولكن السب قد يطلق على ما هو ما فيه فظاظة على الانسان سواء كان قولا او فعلا سيكون كلية شاملة لهذا كله ولكن هذا صريح لانه كان بينها - [00:05:33](#)

انها تقع فيه وبينها فلما لم تنتهي قتل مع حاجته اليها لانها كانت ام ولد له وقال انه له منها ولدان صغيران وانها كانت تكرم هذا كله قتلها لما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمه - [00:06:00](#)

ولها طرق هذه القصة والفاظ متعددة فهذا الذي ذكر هنا فيه اختصار انتصار لها نعم قال رحمه الله الحديث الثالث ما احتج به الشافعي ان الدمى اذا سب قتل وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي - [00:06:32](#)

وقصته مشهورة معلومة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لك عبد اشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم - [00:07:00](#)

قال فاذن لي فاذن له فاتاه فقال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنان فلما سمعه قال وايضا والله لتملن. الحديث فقتلوه وهو متفق عليه وكان كعب قد هجى النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله - [00:07:15](#)

فاتي اصحاب كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قد اغتيل وهو سيدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره لما اوزي - [00:07:38](#)

لكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فدلته يهود وحذرت من من يوم قتل كعب اشرف وكان كعب معاهد فلما سب نقض عهده وقال فيه فانه قد اذى الله ورسوله - [00:07:52](#)

فكل من اذى الله ورسوله قتل والسب اذى لله ورسوله باتفاق المسلمين فيكون موجبا للقتل قصة كعب بن الاشرف اليهودي وهي مشهورة في الصحيحين وفي غيرها وهي كافية في الاستدلال - [00:08:12](#)

لانه ثابتة ولا كلام في ثبوتها من المعلوم يعني قطعنا انه كان من المعاهدين الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينتقض عهده بهذا الامر الذي ارتكبه وكان يسب للنساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:34](#)

يعني يذكر الاشعار فيها وكذلك في النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال من لي بكعب ابن الاشرف يعني من الذي يكفيني فقال له محمد المسلمة اتحب ان اقتله؟ قال نعم - [00:09:02](#)

هذا دليل على وجوب قتله انه يقتل اذن به قال له اذن لي ان اقول شيئا القول يعني انه يأتي بكلام يوري فيه انه مع كعب وليس يعني متبعة للنبي صلى الله عليه وسلم على كل حال وانه مل من هذا - [00:09:28](#)

ولهذا لما اتاه وانا اريد لان هذا الرجل امرنا بالصدقة وليس عندنا شئ وقد عنانة عنانة يعني هذا لا يجوز ان يقال بحالة يعني عدم الحاجة الى ذلك كذلك ما يجوز ان يقول هذا الرجل - [00:09:57](#)

هذا من الامور التي استأذن فيها محمد بن مسلمة كلمة هذا الرجل فيه شئ من الازدراء لهذا قال ولا تجعلوا دعاء النبي دعاء بعضكم بعضا. يعني يقول رسول الله نبي الله - [00:10:25](#)

ولا تقولوا محمد والمقصود انه اذن له صلى الله عليه وسلم فقال مثل هذا القول ثم لما قال له ذلك فرح هذا اليهودي انه يحب ان اصحابه يفارقونه محمد ابن مسلمة مسألة مسألة من اشهر - [00:10:51](#)

الصحابه وقال والله لتمنن يعني قال له انا اتبعناه نكرها نفارقه حتى يتبين امره ولكن تريد ان تسلفنا قال ترهنوني نساكم هذا كلام سيء قال كيف نرهق نساكنا وانت اجمل العرب - [00:11:14](#)

إذا يرهنون أبناءكم قال كيف نراك ابناؤنا ويعير ابن احدنا يقول رهن في وسق من طعام ولكن نارا وهذا انك محمد حتى اذا جاءوا بالسلاح ما ما يستريد فقال نعم - [00:11:48](#)

الى اخر القصة فانه وعده قالوا على ما اقول رجال معي ساتي بهم لا تبي اثنين من الصحابة والتأمر على ذلك وقال اذا جاء سوف اشم رأسه ثم اذا عودته مرة اخرى - [00:12:14](#)

سأمسكه فعليكم به وكان حديث عهد بعرس وكان في ايضا هو كان نائم عن المدينة بعيد الجنوب اه لما اتى صاح به محمد امسكته زوجته وفي هزيع من الليل قال - [00:12:35](#)

قالت والله اني لاسمع صوتا كانه يقطر دما وقال هذا واخي الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب دعي للطعنة. فعلى كل حال قتلوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم استوجبوا لذلك فهو دليل - [00:13:09](#)

واضح في وجوب قتل الساب اذا قتل ولكن يبقى من الذي ينفذ القتل لكل احد ان يقتل الذي ينفذ القتل الذي له الامر اما ان يأمر او يأذن او يفعل هو - [00:13:36](#)

يتولى ذلك ولا يجوز لافراد الناس لكل فرد الا اذا تعطل الامر وصار للمسلمين قوة وصار هذا امر مشهور ولا بد ان يكون الظاهر من يشهد ويعلم القضية والا قد يصبح الامر خطر وفيه فوضى - [00:14:03](#)

لا يجوز ذلك. ولهذا الذي يتولى في هذه الامور في امر الرسول صلى الله عليه وسلم بامر من ينيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما القصة الاولى وقد يستدل بها على ان الافراد - [00:14:37](#)

يقتل لأنه ارض قتل زوجته ولكن السادة والرسول وقال انها بعد ما اخبره بالقضية وآآ علم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اهدر دمها هذا معناه انه اجازة فقط من الذي يعني يكون في هذه المثابة - [00:14:59](#)

قد لا يكون يكون كل قضية بهذه المثابة نعم قال رحمه الله الحديث الرابع ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل - [00:15:29](#)

ومن شد اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم لحي وابو ذر الهروي مظاهره قتله من غير استتابة. لكن في عبد العزيز بن حسن ابن جبالة هو ضعيف قاله شيخ الاسلام - [00:15:47](#)

هذا من باب الاعتراض وليس من باب الاعتماد وهذه عادة العلماء اذا ذكروا مسألة ذكروا فيها الاصل ثم تعرض للامور التي يساعد الحديث قصة كعب ثابت وهو في الصحيحين اشكال فيه - [00:16:04](#)

ولم يكن في المسألة الا هو لكن هذا اصلح يقول من سب نبيا قتل من سب اصحابه الله اعلم لأن لفظه بهذا من سب اصحابه جلد ايوا يعني ولهذا قال ان في هذا الرجل ضعيف - [00:16:40](#)

ضعيف وشيخ الاسلام الذي قاله شيخ الاسلام من هو شيخ الاسلام؟ هل هو المؤلف وهذا من كلام المختصر لو انه يقصد شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصاري انه يطلق عليه شيخ الاسلام - [00:17:09](#)

له كتاب في هذا نعم الحديث الخامس عبدالله عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي - [00:17:34](#)

وفي رواية ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله عنه فذكره رواه ابو داود في سننه بسند صحيح وقد استدل به جماعات من العلماء على قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ابو داود واسماعيل ابن اسحاق - [00:17:53](#)

وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم وهذا الحديث يفيد ان من سبه في الجملة ابيح قتله وهو عام في المسلم والكافر يعني الاستدلال ان ابا بكر رضي الله عنه - [00:18:10](#)

قال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان هذا اذا وقع لرسول الله انه يقتل اما غيره هلا فلا يقتل واضح ان الصحابة عرفوا هذا - [00:18:29](#)

انه اشتهر عندهم ان من سب الرسول صلى الله عليه وسلم انه يقتل فيكون هذا باب اقول هذا وجه الاسم الاستدلال به وقوله

فانتهرني انتهار يعني انه اقلب له الكلام لهذا - [00:18:50](#)

لأنه قال شيئا لا يجوز وقوله ان رجلا شتم ابا بكر يعني هذا اسرح من الاول الاول قال اغلب رجل لابي بكر الصديق قد يكون فيه يعني سب وقد لا يكون من باب السب - [00:19:15](#)

اه جاء في رواية اخرى المصرحة بانه شتم ابا بكر الشتم هو اللعن والسب اقول انه استدل به جماعة من العلماء على قتل سب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من هذا الوجه لان ابا بكر رضي الله عنه - [00:19:45](#)

قال ليس هذا لاحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي اذا وقع الانسان في ذلك وهذه يعني اذا كانت هذه في الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان السب - [00:20:08](#)

لله جل وعلا ان هذا اعظم يجب ان يقتل من سب الله جل وعلا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث السادس قصة العصماء بنت مروان ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هجت امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:20:29](#)
قال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح بها عنزان قصتها مبسوسة عند اهل المغازي. كان الرجل عمير بن عدي - [00:20:55](#)

وامتدحه حسان بابيات بني وائل وبني واقف وختمة دون بني الخزرجي متى ما دعت اختكم ويحها بعولتها والمنايا تجي فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج فدرجها من نجيع الدما - [00:21:13](#)

قبيل الصباح ولم تخرجي فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج وكان قتلها لخمس ليال بقينا من رمضان مرجع رسول الله مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر - [00:21:35](#)

وذكر هذه القصة اصحاب السير مثل ابن سعد وعسكري وابو عبيد في الاموال والواقدي وغيرهم وهي مشهورة وانها قتلت لسبها النبي صلى الله عليه وسلم اول مختلف الشعر مختلفة لكن المقصود ان هذه ايضا مما يعترض به - [00:21:54](#)

وليس مما يعتمد لانها اسانيد منقطعة وفيها ضعف وان كان يعني اصحاب المغازي ذكروها لاننا اصحاب المغازي يذكرون الصحيح والظعيف والاحكام مثل هذه الامور يجب ان تثبت حديث صحيحة على كل حال - [00:22:31](#)

يعني اذا كان في كانت ثابتة والا يكتفى بما هو ثابت ويرى ان هذا مثل ما مر ان هذه طريقة العلماء اذا ذكروا مسألة ذكروا كل ما فيها ولكن العمدة فيها الاعتماد على الثابت - [00:23:01](#)

ويكون هذا كله من التأييد ومن كذلك زيادة التثبت في الامر قال رحمه الله الحديث السابع قصة ابي عفاك اليهودي ذكره اهل المغازي والسير وكان من شأنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج الى بدر - [00:23:27](#)

وظفره الله بمن ظفره وحسده وهجاه وذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله فسلمهم امرهم راكب حراما حلالا لشتى معا قال سالم ابن عمير عندي في اسلوبهم عمرهم راكبون لشتى - [00:23:55](#)

يقول فيسلبهم فيسلبهم امرهم راكبون. ايه الكلمة الاخيرة يعني متفرق. ايه احسن الله عليه. هم. مع قال سال ابن عمير علي نذر ان اقتله وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا لكنه من رواية اهل المغازي - [00:24:28](#)

لكنه يصلح ان يكون عاضدا ومؤكدا ومؤيدا بلا تردد هذا هو يعني يصلح ان يكون من باب الارتطاد والمساعدة فقط سلامات يحتاج الى مثل هذا لان فيها حديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيذكر - [00:24:54](#)

ايضا غير هذا من الاحاديث على كل حال يعني هذا مشهور عند الناس في كون الذين يسبون النبي صلى الله عليه وسلم انه يهدى دماءه بل الذين يؤذونه وقصة الرجلين الذين قال صلى الله عليه وسلم اذا ظفرتم لما ارسل سرية وستأتي - [00:25:21](#)

ظفرتم بالماء فاحرقوهما في النار لانهما اعتدى على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغمز جملها فسقطت امر باحراقهما في النار ثم بعد ذلك قال ان النار يعذب بها - [00:25:53](#)

رب العالمين. ولكن اقتلوهما اه غفر لاحدهما فقتل والاخر قيل انه اسلم والله اعلم حتى لو اسلم مثل هذا الذي يؤذي انه يقتل لانه كما سبق انا اذا وقع السب - [00:26:16](#)

والاذى للنبي صلى الله عليه وسلم لا فرق من كونه من مسلم او كافر او ذمه ولا تقبل توبته وان تاب سيأتي هذا قال رحمه الله
الحديث الثامن حديث انس ابن جنيم الديلي - [00:26:40](#)
وهو مشهور عند اهل السير ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما انه اجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة
فشجه وكان قد نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه - [00:27:02](#)
اي اهدره فلما بلغه ذلك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معذرا ومدحه في قصيدة اولها انت الذي تهدي معد بامر بل الله
يهديتها وقال لك اشهد كما حملت من ناقة فوق رحلها - [00:27:18](#)
ابر واوفى ذمة من محمد تعلم رسول الله انك مدركي. وان وعيدا منك كالخذ باليد تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهام
ومنجد ونبي رسول الله اني هجوته ونبي رسول الله اني هجوته - [00:27:38](#)
فلا رفعت صوتي الي اذا يدي سوى انني قد قلت يا ويح فتية اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد فاني لا عرضا خرقت ولا دما. هرقت
ففكر عالم الحق واقصدي - [00:28:04](#)
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته واعتذاره وكلمه في نوفل بن معاوية وشفع فيه وكان قد شجه بعض بني خزاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه - [00:28:23](#)
قال نوفل فذاك ابي وامي ثم قدم واعتذر وقال انهم قد كذبوا عليه ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا
عشر سنين ودخل فيهم خزاعة بنو بكر - [00:28:38](#)
من هذا الرجل المعاهد هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قيل عنه. وشجه ذلك الرجل. فلولا انهم علموا ان جاء النبي صلى
الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك - [00:28:54](#)
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هدر دمه لذلك. وهذا نص على ان المعاهد الهاجي يباح دمه ثم انه اسلم في شعره ولهذا عدوه من
الصحابة وقوله تعلم رسول الله دليل على اسلامه. ومع ذلك فانكر انه هجاه - [00:29:11](#)
ورد شهادة الذين شهدوا عليه فانهم اعداءه وبينهم حروب وقتال فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج الى فعل شيء من ذلك ثم
انه بعد اسلامه واعتذاره وتكذيبه المخبرين ومدحه لرسول الله - [00:29:33](#)
صلى الله عليه وسلم طلب العفو منه عن اهدار دمه والعفو انما يكون مع جواز العقوبة على المذنب فعلم انه كان له ان يعاقبه بعد
مجئته مسلما معذرا وانما عفا عنه حلما وكرما مع ان العهد كان مع ان العهد كان - [00:29:52](#)
عهد هدنة ليس عهد جزية والمهادن او المهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء فلا ينتقض عهده حتى يحارب علم ان الهجاء من جنس
الحرام واغلب منه وان الهاجي لا ذمة له - [00:30:15](#)
يعني كل هذا الشيء من باب يعني مثل ما سبق انه من باب الاعتزاز ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا حقه في حياته له ان
يعفو عن حقه لكن بعد وفاته الامة لا يجوز لاحد ان يعفو - [00:30:36](#)
يجب ان يعاقب على كل حال في مثل هذا اذا ظهر منه تنقص للرسول او سب له وان تاب لا تقبل توبته في الظاهر ولا يجوز ان يعفى
عنه يجب ان ينفذ في ينفذ فيه الحكم في هذا - [00:31:01](#)
وكما سبق سواء كان معاهدا او كافرا او مسلما فانه لا بد من تنفيذ الحكم ولا يجوز الشفاعة فيه ولا ان يعفى عنه في حال اما في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حقه - [00:31:24](#)
له ان يعفو اذا اراد ان يعفو ابي. ولهذا عن هذا وعن غيره ايضا ممن اهدر دمه سيأتي في قصة انه بعدما جاء به عثمان رضي الله عنه
وشفع فيه - [00:31:48](#)
كان اعرض عنه اول امر ثم اعرض ثم اعرض ثلاث مرات يريد ان احدا يقوم من الصحابة يقتله ولهذا قال قال رجل رشيد منكم لما
رآني عرضت عنه قام وطرِب عنقه - [00:32:12](#)
قالوا الا اشرت الينا يا رسول الله؟ قال لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اه المقصود انه عفا في مثل هذا وقبل وهذا اليه فقط لا

يجوز ان يكون لغيره - 00:32:34

وهذا مثله كن هو اعفى عنه ولا سيما اذا كان كافرا ثم اسلم مثل هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يحب ان يسلم الكافر فاذا اسلم قال رحمه الله الحديث التاسع قصة ابن ابي شرح - 00:32:52

وهي مما اتفق عليها اهل العلم واستفاضت عندهم واستفاضة تغني عن رواية الاحاد وذلك ان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله ابن سعد ابن ابي شرح عند عثمان ابن عفان رضي الله عنه فجاء به حتى وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:33:20
يا رسول الله باي عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد الثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال وما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا - 00:33:40

حين رأي كفت يدي عن عن بيعته فيقتلوه وقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك قال او مات الينا بعينك وقال انه ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين - 00:33:55

رواه ابو داود باسناد صحيح والنسائي كذلك وكان قد ندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه وكان اخا عثمان من الرضاة شفع له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه - 00:34:10

وكان ابن ابي شرح هذا قد اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحل وكان لما رجع الى المشركين يقول لهم اني لاصرفه كيف شئت - 00:34:27
انه لا يأمرني ان اكتب له الشيء فاقول له كذا او كذا فيقول نعم. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له نعم كلاهما سواء - 00:34:42

وقيل ان فيه نزلت ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الي ولم يوحى اليه شيء. ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله الاية ووجه الدلالة انه افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتمم له الوحل - 00:35:00

ويكتب ويكتب ما يريد ويقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا نوع من أنواع السب وكذلك لما افترى عليه كاتب اخر مثل ذلك مثل ذلك قسمه الله - 00:35:19

وعاقبه بان اماته وكلما دفنوه تلفظه الارض فهذا امر واضح الدلالة ان الله منتقم لرسوله صلى الله عليه وسلم ممن طعن عليه اباحة دم ابن ابي سرح بعدم مجيئه تائب مسلما - 00:35:34
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قتلتموه ثم عفوه ثم عفوه عن بعد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يعفو عنه - 00:35:51

ودليل على ان له ان يقتل من سبه وان تاب وعاد الى الاسلام وصح ان ابن ابي سرح كان قد رجع الى الاسلام قبل الفتح وقال لعثمان ان جرمي عظيم. وقد جئت تائبا - 00:36:06

ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح وهذوء الناس بعد ما تاب اراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ان يقتلوه حينئذ وتربص زمانا ينتظر قتله - 00:36:22

ويظن ان بعضهم سيقتله وهذا اوضح دليل على جواز قتله بعد اسلامه وعلم ان افتراء ابن ابي سرح والكاتب الاخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر - 00:36:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتبه الا ما انزله الله عليه ولا يأمره ان يثبت قرآنا الا ما اوحاه الله ولا يتصرف به كيف شاء فليتصرف كما يشاء الله تعالى - 00:36:52

ثم اختلف اهل العلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ان يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم وهل قال له شيئا على قولين - 00:37:09

احدهما ان النصراني وابن ابي سرح افتريا ذلك كله وانه لم يصدر منه اقرار على كتابة كتابة غير مقاله اصلا وانما افتريا ذلك لينفرا الناس عنه والقول الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا فيقول له ويملي عليه سميعا بصيرا في كتب سميعا عليما فيقول

ونحو ذلك ويكون كل واحد من الحرفين قد نزل فيقول له اكتب كذا وان شئت كذا فكل صواب وقد جاء مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف - 00:37:52

كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك ما لم تختتم اية رحمة بعذاب او اية عذاب برحمة الاحاديث تدل على ان من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن - 00:38:10

ان تختتم الاية الواحدة بعدة اسماء من اسماء الله تعالى على سبيل البدل يخير القارئ في القراءة باي يشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره ان يكتب كما شاء من تلك الحروف - 00:38:27

وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف فيقول له او كذا وكذا لكثرة ما سمعه منه يخير بحرفين فيقول له نعم كلاهما سواء لان الاية نزلت بالحرفين معا فيقره على ذلك ثمان الله نسخ بعض تلك الحروف - 00:38:41

لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان وكانت العرضة الاخيرة على حرف زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يقرأ به الناس اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابة عليه الناس - 00:39:02

وروي فيها وجه اخر انه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا تعلمون تعملون او تفعلون فيقول له اكتب اي ذلك شئت فيوفقه الله للصواب من ذلك في كتب احب الحرفين الى الله - 00:39:19

ان كان كلاهما منزلا او يكتب ما انزله الله فقط وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم توسعة في المنزل وثقة من الله لحفظ القرآن وعلمنا بانه لا يكتب الا ما انزل. وليس هذا بمنكر في كتاب تولى الله حفظه - 00:39:37

وظمن انه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وذكر بعضهم وجها ثالثا انه ربما كان يسمع للنبي صلى الله عليه وسلم الاية حتى لم يبق منها الا كلمة او كلمتان فيستدل بما قرأ منها على باقيها - 00:39:58

كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك انزل كما اتفق مثل ذا لمثل ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قوله - 00:40:18

فتبارك الله احسن الخالقين. قال شيخ الاسلام والقول الاول اشبه الاقوال هذه القصة يعني اكثر من استطرد فيها الى القضية اخرى في القرآن ولكن المقصود بهذا انه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:32

والكذب عليه صلوات الله وسلامه عليه يعني من نوع بالشتم والسب لهذا اهدر دمه لاجل ذلك كونه مثلا يكتب سميع عليم او سميع حكيمة وما اشبه ذلك كما يقول انه القرآن نزل على سبعة اعرف وهذا - 00:40:56

هذيلا حروف سبعة قد نسخت حرف واحد وهو حرب قريش وقد قيل ان سبعة الاحرف انها لغات لغات القبائل وهذا فيه نظر لانه ثبت في الصحيح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:41:25

الحارث بن هشام يقرأ سورة الفرقان يقول فكدت اعاجله وهو يصلي ثم صبرت لما فرغ من صلاته لبنته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارسل اقرأ - 00:41:53

الفقراء في تلك الاحرف التي سمعتها قال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي تقرأ فقرأت بما علمني خلاف احرفه التي قرأ يعني حاله قال كذا انزل ثم قال لا تختلف القرآن - 00:42:18

انه نزل على سبعة اعرب عمر والحاج كلاهما من قريش قريش واحدة دل هذا على انه ليس المقصود اللهجات القبائل وان كان بعض الصحابة يقرأ بها كما كان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:42:39

يكره يقول حتى عني لان هذه لغة هذيل قد نهاه عمر رضي الله عنه قال قال القرآن انه لم ينزل وانما نزل بلغته قريش وعلى كل الصحابة قد يتوسعون في هذا - 00:43:03

فانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يعلم رجلا القرآن اه كان في اخر سورة الدخان كان يقول ان شجرة الزقوم طعام ائيم فصار الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم - 00:43:24

وقال كل طعام الفاجر وهذا اذا يكون من باب التفسير ليس من باب القراءة والايضاح لانه فرق بين اليتيم والاثيم وقد يلتبس باللفظ عند بعض الناس فقال له الفاجر طعام الفاجر - [00:43:49](#)

هذا ما يصح ان يكون قرآن والمقصود يعني ان الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم امره عظيم ليس سهلا ولهذا ثبت انه التواتر يعني حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار - [00:44:11](#)

حديث الزبير رضي الله عنه يقول والله ما سمعته يقول متعمدا انما قال من كذب علي فليتبوا مقعده في النار هذا يعني اذا كان يتبول مقعده من النار هو امر ليس بسهل - [00:44:35](#)

لهذا حرص العلماء في هذا حرص عظيم في تنقية اقواله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في هذا كون الحديث يروى بالمعنى ولكن يشترط ان يكون المعنى الذي يرويه يعرف المعنى الذي قاله الرسول وقصده - [00:44:56](#)

ويذكر مثلا الفاظا مترادفة الالفاظ المترادفة باللغة العربية كثيرة جدا التوحيد والعبادة ما اشبه ذلك من اسماء الالاسماء ايضا فان فيها الفاظا كثيرة مترادفة وكذلك غيرها ايضا وقد ثبت في صحيح البخاري - [00:45:26](#)

حديث عمران ابن حصين اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت ناقتي عند باب المسجد فدخلت فاذا بنو تميم وقال صلى الله عليه وسلم ابشروا يا بني تميم - [00:45:57](#)

وقال وبشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لانهم فهموا فهما خاطئ يريدون الدنيا بشرتنا فاعطنا وهو يبشرهم بانهم قبلوا هذا الاسلام ودخلوا في هذا الدين العظيم - [00:46:16](#)

الذي فيه النجاة من العذاب الدنيا والاخرة يقول اذ دخل ابن اذ دخل اهل اليمن قال يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها اخوانكم بنو تميم قالوا قبلنا جنناك نتفقه في الدين - [00:46:39](#)

ونسألك عن اول هذا الامر وقال كان الله ولم يكن شئ قبله ثم كتب في الذكر كل شئ اتاني ات فقال ادرك ناقتك ناقتك وقد ذهبت وخرجت واذا الشراب يتقطع دونها - [00:47:01](#)

وايم الله لوددت اني تركتها ولم اخرج هذا الحديث ذكر ذكر في سنة الفاظ لم يكن شئ قبله ولم يكن شئ غيره ولم يكن شئنا معه كلها ثابتة هذه الالفاظ - [00:47:23](#)

لا يمكن ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قالها كل ابي مجلس والمجلس واحد ان عمران يقول اني خرجت وبعد ما سمعه هذه مترادفة او قريبة من الترادف ان كان بعضها ادق من باب - [00:47:42](#)

سواء قبله او معه او غيره ومثل ذلك حديث ابن عباس قصة معاذ لما ارسله الى اليمن قال انك تأتي قوم من اهل الكتاب في

الصحيحين فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا هو في رواية - [00:48:04](#)

الى توحيد الله وفي رواية الى ان يعبدوا الله هذه الفاظ مترادفة توحيد الله شهادة ان لا اله الا الله وعبادة الله كلها واحد المقصود ان هذا يدل على ان الرواية بالمعنى يجب ان تكون عن فهم - [00:48:24](#)

والا قد قيل لشعبة فكل ما تحدثنا بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال لا لو لم يحدثكم بلفظ الرسول ما حدثتكم الا بثلاثة

احاديث او قال بثلاثين حديث يعني انه يرويها بالمعنى - [00:48:46](#)

المعنى اشترط له هذا والمقصود ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره عظيم مثل هذا تعمد الكذب يقول اني املي عليه انا انا اكتب ما اريد كذب واضح - [00:49:09](#)

اه استحق بذلك انه يعني قال على الرسول ما لم يكن ولم يعني يقع هو افتراء افتراء على الله ومن افتري افتري على رسول الله ومن افتري على رسول الله فقد افتري على الله جل وعلا - [00:49:26](#)

العلماء يقولون القول على الله بلا علم اعظم من الشرك بدليل قوله جل وعلا قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغي والاثم بغير الحق وان تشركوا بالله ما ننزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - [00:49:48](#)

رتب هذه بدأ بما هو اسهل. ثم بما هو اعظم ثم ختمها بالقول عليه بلا علم. لانه يتضمن الشرك وزيادة وهذا مثله اه المقصود يعني ان

هذه القصة التي ذكرها - [00:50:11](#)

من الأدلة على ان من يبتلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا داخل وهذا مثل ما سبق ان السب ليس المقصود به اللعن فقط كل ما يدل على تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم وازدراؤه فهو داخل فيه - [00:50:31](#)

اذا كان الكذب داخل في هذا وكذلك غيره احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى الحديث العاشر حديث القيلتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومولاة ومولاة بني هاشم - [00:50:52](#)

وذلك مشهور مستفيض عند اهل السير فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احدهما وكملت الاخرى حتى استأمن لها - [00:51:15](#)

ذكره محمد ابن ابي ابن عائد وابن اسحاق وعبدالله ابن حزم وقيل كانت القينتان لابن خطل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدهما معه وحديثهما مما اتفق عليه علماء السير واستفاض - [00:51:33](#)

وجه الدلالة ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الاصيلي لا يجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان فعلم ان امره بقتل هاتين المرأتين انما كان لاجل الهجاء الذي كانتا تغنيان به - [00:51:50](#)

فمن هجاه وسبه وجب قتله على كل حال هذا مثل ما سبق انه يقتل الذي يسب سواء كان مسلما او كافرا او معاهدا وكذلك سواء كان رجلا او امرأة لا يعفى عن هذا - [00:52:15](#)

ولكن كل هذا يعود الى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والقينتي القينتان المملوكة المملوكة وهي غالبا ان المملوكة انها قد تكون مغنية كثيرا لانهم يقتنونها لهذا للغنى - [00:52:37](#)

الغناء يكون في الهجاء ويكون في المدح ويكون في العشق في غير ذلك من الامور لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المجالات ان شأنه اعظم - [00:53:00](#)

وتعظيمه واجب توقيره وتعزيزه ونصرتة صلوات الله وسلامه عليه. اللهم صلي فاذا وقع شيء من ذلك وجب ان يعاقب الفاعل بالقتل الذي يقوم به من ينفذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - [00:53:23](#)

وقوله ان ذكره محمد ابن عائض وابن اسحاق وعبدالله بن حزم يعني ان هذا يقول انه مشهور اذا شهر واستفاض قد يغني ذلك عن السند يعني الشهرة والاستفاضة التوني عن السند الذي - [00:53:51](#)

يكون متصلا هذا مثل وقوله ان وجه الدلالة ان تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز يعني هذا امر متفق عليه للاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه نهى عن قتل النساء وكذلك الصبيان - [00:54:16](#)

ذلك الشيوخ الذين لا دخل لهم في القتال لان الذين الذين يقاتلون هم المقاتلين الذين يواجهون بانفسهم ويصدون عن سبيل الله وان ان يكون الاسلام منتشرا هؤلاء هم الذين يقتلون. النساء لا دخل لها في هذا - [00:54:41](#)

ولكن اصبح الان القتل وللأسف وما يبدأ به النساء والاطفال لان الذي يتولاه اما كافر واما مثل الكافر. اخو الكافر ليسوا من المسلمين بشيء وليس بالاسلام من الاسلام في شيء - [00:55:09](#)

ولهذا صار الفساد اكثر مقصودهم الاستيلاء على كل حال ولا يفرقون بين من يقتل ومن لا يقتل لانهم من المفسدين في الارض فهذا هو الافساد في الارض الذي ذكره الله جل وعلا - [00:55:31](#)

بل اشد اشد منه وعلى كل حال الشرع الذي جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم ما كل يقبله ولا يقبله الا من سبقت له من الله الحسنى والا كثير من خلقه من الخلق - [00:55:54](#)

يكون عندهم من الامور المنكرة التي لا يقبلونها كما يفعل الان النصرى وغيرهم ممن يكون حكمه حكمه قال رحمه الله الحديث الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - [00:56:20](#)

وعلى رأس المغفر فلما نزع جاء رجل فقال ابن خطأ متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وهذا مما استفاض نقله. وفي الصحيحين انه قتل وكان جرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة - [00:56:46](#)

واصحابه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد اشتاق ابل الصدقة وانه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه تغنيان بذلك - [00:57:06](#)

فله ثلاث جرائم مبيحة لدمه قتل النفس والردة والهجاء ولا يمكن قتله ان كان بقصاص لانه كان ينبغي ان يسلم الى اولياء القتل الذي قتله من خزاعة اما ان يقتلوه واما ان يعفو عنه او يأخذ الدية - [00:57:25](#)

ولم يقتل لمجرد الردة ايضا لان المرتد يستتاب واذا استنظر انظر وهذا ابن خطل قد فر الى البيت عائدا به غالبا للامان تاركا للقتال ملقيا بالسلاح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمي بذلك بقتله - [00:57:47](#)

وليس هذا سنة من يقتل بمجرد الردة فثبت انه كان لاجل الهجاء والسب وهذا التقرير اللي ذكره حتى يتبين وجه الاستدلال في قصته انه فعل ثلاث جرائم كل واحدة توجب القتل - [00:58:10](#)

من قتل فهو ظاهر ان يكونوا قتل رجلا ولكن هذا الى اولياء امر الرجل المقتول هم الذين يتولون هذا وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يدفع اليهم - [00:58:35](#)

والامر الثالث الثاني الردة كما ثبت حديث من غير دينه فاقتلوه انه يقتل ولكن المرتد الأستاذ هاب واذا طلب انه يعني يوم هل حتى ينظر في امره على قول بعض العلماء - [00:58:55](#)

انه يمهل الامر الثالث كونه هجأ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي قتل من اجله ثم القتل وهو متعلق باستار الكعبة ما هو سهل دل على ان جرمه عظيم وانه - [00:59:24](#)

يقتل حتى الكفار كانوا لما ما كانوا يقتلون في الحرم لانه اذا ارادوا قتل احد خرجوا به عن الحرم كما فعلوا خبيث انه خرجوا به ما ارادوا قتله وان كانوا كفرة لان هذا امر - [00:59:47](#)

ثابت من قديم الزمان ان الحرم لا يجوز به لكن هذا جرمه تعدى الحدود امر به صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه قال له قبل هذا اذا وجدتموه فاقتلوه وان كان متعلقا باستار الكعبة - [01:00:08](#)

هو اثنييني معه التي جاريات التي كانت تغني معه صلى الله عليه وسلم المقصود ان وجه الدلالة ظاهرة في هذا انه وهاي القصة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:33](#)

يعني يكون دليل مستقل بالاضافة الى ما سبق نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعة لاجل سبه صلى الله عليه وسلم - [01:00:53](#)

وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه عن من هو بمنزلة في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما تقدم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم فتح مكة بقت ابن الزبي - [01:01:13](#)

وذكر ابن اسحاق فتح الباب نعم كان الشاعر من شعراء الكفار يهجر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لهذا امر بقتله وهو الذي انه ايضا يا الله القرآن القصة التي فيها ان - [01:01:29](#)

المشرك ومعبوده في النار وقال الان اقسم محمدا ان كان في بلدي هنا قال هذا عيسى ابن مريم وامه يعبدان هل يكونان في النار انزل الله جل وعلا ان الذين سبقت لهم منه الحسنى اولئك انهم مبعدون - [01:02:09](#)

على كل حال هو مستوجب للقتل ولكن واتله لاجل مسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لما مكن الله منه وكل هذا من اكرام الله لنبيه الذي يسبه يمكنه منه فيكون - [01:02:38](#)

يعني يشفي صدره منه ومعلوم ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لو سب ان كان السب يعني احد الناس فهذا امور عادية لا تعدوا ان تكونوا ذنبا سارة هذا - [01:03:08](#)

امر واضح كل هذه هي الادلة التي يذكرها المؤلف وغيرها من الامور التي تدل على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة حقه والقيام بحقه ما انتهت القضية يكون القضية في حياته - [01:03:34](#)

هذه تشريعات شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وجب على الامة ان ترعاها وتقوم بها واذا تركت صارت الامة ائمة مرتكبة ما

تستحق به عقاب الله جل وعلا ان هذا حق النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي - [01:03:55](#)

الان كما هو معلوم نسمع الشتم واللعن من الامة الكاملة التي هي مثل الرافضة انهم يسبون ازواجه ويلعنونها ولا سيما عائشة ويرمونها بالزنا والفجور وهذا اعظم الاذى واعظم الشتم للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:22](#)

كيف كيف يقر مثل هذا هذا لا يجوز اقراره بحال من الاحوال ولكن الواجب على المتمكن الذي يتمكن من هذه الامور وهم بذلك يصبحون مرتدين كفرة بهذا الشيء قاتلهم الله نويل وقد جمعوا - [01:04:52](#)

الامور المنكرة كلها في هذا حتى ان احدهم طبع كتابا في بيروت اكرر فيه ان التي ابرئت في القرآن برئت في القرآن مارية وليست عائشة صار هذا تكذيبا للقرآن وتعمدا - [01:05:16](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم المطهرة الطاهرة طهرها الله جل وعلا فهل هذا يقع من من يهودي لا يمكن يقع من طائفة الخبيثة هذه اليهود والنصارى قد ما يفعلون مثل هذا - [01:05:44](#)

لان هذا اجرامه وكذبه من اوضح الاشياء واجلاها على كل حال يعني لنقول ان الست ما الشتم والسب الان موجود سب النبي صلى الله عليه وسلم والمؤلف رحمه الله قضية هذه التي الف الكتاب من اجلها نصراني جاهل - [01:06:06](#)

مرتكب جرم صدر منه كلمة سب فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم اه قام الشيخ والف هذا الكتاب وقال هذا هذا يقول اقل ما يقال ما يقام به في حق النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. الواجب انه يقتل - [01:06:34](#)

الحالة بين قتله وبين ذلك الحكام الجهلة الذين كانوا هم الذين ينفذون الاوامر وغيرها قال رحمه الله وذكر ابن اسحاق قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفا عن الطائف - [01:07:00](#)

كتب بجير بن زهير لاخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجلا بمكة عندي رجال وهذا وهذا الظاهر يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه - [01:07:24](#)

وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبيرة وهبيرة بن وهب قد هربوا في كل وجه هرب ابن الزبيرة الى نجران ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما وله اشعار حسنة في التوبة والاعتذار - [01:07:52](#)

فاهدر دمه للسب مع ماله لجميع اهل مكة الا من كان جرمه مثله ومن ذلك عبدالله ابن ابي امية ابن المغيرة وابو سفيان ابن الحارث ابن عبد المطلب. قصته في النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة - [01:08:10](#)

وكان اخاه من الرضاعة ارضعته حليلة فاهدر دمه لاجل اذاه وهجائه له ولاصحابه حتى جاء واعتذر واسلم وجعل يتشفع بعمه العباس وبعلي وبكل احد ثم دخل عليه وانشده في اسلامه واعتذاره حتى رق له فقال - [01:08:27](#)

لعمرك اني يوم احمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد لك المدلجي الحيراني اظلم ليله. فهذا اواني حين اهدى واهتدي هداني هاد غير نفسي ودلني على الله من طردت كل مطردي. وذكر باقي الابيات - [01:08:47](#)

وفي رواية قال فطلبنا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى تكلمت فكلتمه ام سلمة زوجته لعبدالله بن ابي امية وابي سفيان ابن الحارث فقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك واخوك. وقد جاء الله بهما مسلمين. لا يكونان اشقى -

[01:09:10](#)

الناس بك وقد عفوت عن من هو اعظم جرما منهما وانت احق الناس عفوا عن جرمه فقال هتك ارضي لا حاجة لي به. فلما بلغ الخبر لابي سفيان وكان معه ابنة - [01:09:34](#)

فقال والله ليقبلن مني او لذهبن انا وابني حتى نموت في البرية جوعا وعطشا وانت احلم الناس واكرم الناس. فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فاذن ودخلا فاسلما. وكانا - [01:09:49](#)

حسني الاسلام. قتل عبدالله بن ابي امية بالطائف ومات ابو سفيان بالمدينة في الخلافة عمر ووجه الدلالة انه ندر دم ابي سفيان ابن الحارث دون غيره من صناديد قريش. الذين كانوا اشد تأثيرا بالجهاد واليد - [01:10:07](#)

وليس له سب سوى السب والهجاء. ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه. وكان من شأنه ان يتألف الابعاد. فكيف في عشيرته كل ذلك

بسبب هتك ارضه كما فسره في الحديث. وكذلك امر بعد الفتح بقتل ستة سماهم - [01:10:24](#)

ابن ابي سره وابن خطل والحويرد ومقياس وعكرمة وهبار فمثل هذا مشهور عند هؤلاء. وقد رواه الائمة واكثر ما فيه انه مرسل والمرسل اذا روي من وجهات مختلفة لا ممن له عناية بهذا الامر كان كالمسند بل - [01:10:44](#)

بعض ما يشتهر عند اهل المغازي اقوى مما يروى بالاسناد الواحد وكذلك عقبة ابن ابي معيط قتل صبورا وقال يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبورا. فقال رسول الله صلى الله عليه - [01:11:04](#)

وسلم بكفره وافتراءك على رسول الله. وكذلك النظر بن الحارث قتله علي صبورا لسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي هذا بيان ان السب اوجب قتل هذين من بين اسارى بدر. وامر بقتل من كان يهجوهم بعد - [01:11:21](#)

من قريش وسائر العرب وكذلك جني سب وهجى فقتله عفريت من الجن كان قد اسلم. فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس. وكذلك ابو رافع ابن ابي الحقيق اليهودي وقصته مشهورة في الصحيح. فكل هذه الاحاديث دالة على ان من كان - [01:11:41](#)

كان يهجوهم ويؤديه صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ويحضر عليه الناس هذا الذي كرره الشيخ يعني يبين جرم هؤلاء الذي يقول انهم الان يتدربون بشتم ام المؤمنين وسبها وكذلك الامهات المؤمنين - [01:12:07](#)

مثل هذا لا يمكن ان يعفى عن كل هذا الشيء اعظم مما ذكر لنا هنا هؤلاء في الواقع دور كبير جدا وعلى كل حال الذي مثل يقع في نبينا صلى الله عليه وسلم او في نبي من الانبياء - [01:12:32](#)

ولكن نبينا اعظم وحقه اكد على امته على افرادها وهو متعين والله امر بتوقيره وتقديره ونصره صلوات الله وسلامه عليه. وهذا لا يقع الا من اما كافر او منافق يبطن الكفر ويظهر خلافة - [01:12:56](#)

لمصالح الدنيا ما هو واقع هؤلاء الذين تصدر منهم هذه الافعال الان اقول يعني ليس المقصود هو سبه بذاته فقط كل ما ينقصه معلوم النسب مثل زوج المرأة المرء زوج الرجل - [01:13:27](#)

رميه به بفجور وغير ذلك ان هذا يؤثر فيه اعظم اعظم مما لو شتمه هؤلاء اذا منا مثلا سفيان هذا الذي هو همه صلى الله عليه وسلم ابن عمه ان اكرم الناس لي - [01:13:51](#)

ابى ان يقبل منه بالغ في توجهه وطلب الشفاعة وغير ذلك ثم قال له هذه المقولة انه سيذهب وابنه على وجهه حتى يموت في الصحراء من العطش والجوع اه يقصد بذلك لعله يرحمه فيقبل منه - [01:14:10](#)

يعني هذه مبالغة مع انه صلى الله عليه وسلم يقدم المال الكفار حتى يقبلوا الاسلام يحب من يدخل الاسلام يعني وما يتودد اليهم بذلك وهو امره الله جل وعلا بالدعوة الناس الى هذا - [01:14:39](#)

ولكن الجرم في هذا كبير ولهذا امر بقتل هؤلاء وقتل من قتل منهم وهذا مثل ما سبق ان هذا حقه في حياته له ان يعفو اما بعد موته فلا يجوز لاحد ان يعفو عن هذا - [01:15:10](#)

يجب ان يطالب الانسان بذلك وحتى يقتل على كل حال واذا قال انه تائب لا يكون مثل ما ظهر من هؤلاء هؤلاء ظهروا التوبة واظهروا الندم فلم يقبل منه صلى الله عليه وسلم - [01:15:38](#)

بعضهم قتلوا بعضهم عفا عنه صلى الله عليه وسلم لان الحق حقه له ان يعفو عن حبه وله ان يأخذ به واما غيره يعني الامة بعده لا يجوز لها ان تعفو - [01:15:55](#)

من حقه فيجب انها تأخذ بحقه على كل حال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [01:16:14](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولوالدينا وللمسلمين. امين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم مسنون على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. صلي على رسول الله - [01:16:37](#)

قال الحديث الرابع عشر عفوا الحديث الثالث مم الحديث الثالث عشر ما روي من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ورواه ابو احمد ابن عدي في الكامل قال - [01:17:09](#)

كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجه فاتهم عليه حلة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة - [01:17:39](#)

وامرني ان احكم في دمانكم واموالكم ثم نزل على تلك المرأة التي كان يحبها وارسلوا الى رسول الله فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال له ان وجدته حيا فاقتله - [01:17:56](#)

وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار ثم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واسناده على شرط الصحيح لا يعلم له علة وله شاهد وفيه ثم قال لا تحرقه - [01:18:16](#)

انه لا يعذب بالنار الا رب النار وللناس في هذا الحديث قولان احدهما الاخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قالوا جماعة منهم ابو محمد الجويني - [01:18:32](#)

ووجه ذلك ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم فانما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد امر الله به يجب اتباعه كما يجب اتباع امر الله - [01:18:52](#)

ان الكاذب عليه كالمكذب له كالمكذب له. يوضحه ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق وذلك ابطال لدين الله وايضا فان الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا. ويزعم انه يجب على الامة التصديق بذلك -

[01:19:10](#)

وهو ايضا استهزاء واستخفاف به لانه يزعم انه امر باشيء ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذا نسبة له الى السفه او انه يخبر باشيء باطلة - [01:19:36](#)

وهذا نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح وبجملة فمن تعمد الكذب على الله فهو كالتعمد لتكذيب الله. واسوأ حال حالا فكذلك الكذب على رسوله كالتكذيب له قال شيخ الاسلام رحمه الله - [01:19:54](#)

واعلم ان هذا القول مع غاية القوة وذكر له ادلة لا يمكن دفعها قوة وكثرة ثم قال لكن يتوجه ان يفرق بين الذي يكذب عليه مشافاتا وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان ابن فلان - [01:20:13](#)

كذا فان هذا انما كذب على ذلك الرجل. فاما ان قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه قال ذلك عالما لانه كذب كذب فهذا قد كذب عليه. اما اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر - [01:20:32](#)

واما من روى حديثا وهو يعلم انه كذب فهو حرام لكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به وعلى هذا فمن سبه فهو اولى بالقتل ممن كذب عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة -

[01:20:52](#)

ذلك الشاب واولى. والقول الثاني ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته ولا يكفر ولا يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة. وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له - [01:21:18](#)

فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له ومن قال هذا فلا بد ان يقيد كلامه بانه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر فاما ان اخبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة - [01:21:35](#)

مثل حديث عرق الخيل ونحوه مثل من الترهات فهو مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب انه كافر حلال الدم ذكر ذلك شيخ الاسلام فهذا الرجل كذب عليه كذبا يتضمن عيبه وانتقاصه لانه زعم - [01:21:54](#)

انه حكمه في دماء قوم واموالهم واذن له ان يثبت ان واذن له ان يبني حيث شاء من بيوتهم لبييت عند تلك المرأة ويفجر بها ومن زعم انه حلل المحرمات فقد انتقصه وعابه. فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن على كلا القولين - [01:22:14](#)

وهو المطلوب. اما على الاول فلانه كافر. واما على الثاني فان فلانه طاعن. ويؤيد الاول انهم لو لو ظهر لهم انه طعن وسب لبادروا الى الانكار عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [01:22:39](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد شيخ الاسلام رحمه الله وهذا المختصر يقول قال شيخ الاسلام ان الكلام كله لشيخ الاسلام فالمقصود

يعني ان الكلام هذا ذكره يعني جانا هو الخلاصة - [01:23:02](#)

قوله في اخر السابقة وكل هذه الاحاديث دالة على ان من كان يهجو ويؤذيه فانه يقتل ويحرض عليه الناس يعني يحظ الناس على قتله هذا يعني كأنه يرى انه يجب ان يقتل من كل من يقدر على هذا - [01:23:29](#)

ويستطيع ان يقتله لكن يجب ان هذه لا يوقف عند هاي الحديد لان الانسان يعني قد يدخل في هذا في امور لا تجوز وقد يدعي يعني بعض الناس انه ان هذا الشب ولا يكون كذلك - [01:24:01](#)

فلا بد من التثبت في هذا ولا بد من آ كون الذي يقدم على القتل متيقن وعارف ولا يترتب عليه مفاصد اعظم عليه المفسدة اعظم من ذلك فلا يجوز ذلك والحديث الذي ذكر هذا يعني حديث ابي القاسم - [01:24:27](#)

البواوي وذكره ابن عدي بالكامل ساق القصة انها من مناكير صالح بن حيان كأن ابن عدي لا يراه وشيخ الاسلام وانه ليس له علة هل هذا يعني ابن عدي قد يذكر بعض الاشياء - [01:24:54](#)

وان كانت صحيحة بالكامل لان الكامل الذي يتكلم فيه يعني في ضعفاء الناس ووضع لبيان ضعف الرواة الغالب انه لا يذكر فيه الا من هو ضعيف مثل الميزان للذهبي يا له - [01:25:22](#)

لا يسلم كل ما ذكره ابن عدي رحمه الله معروف يعني شيخ الاسلام في ابتلاعه ومعرفته للرجال ومعرفته عنده من الامور التي لا يدركها كثير من الناس يعني من التي تكون - [01:25:43](#)

في نفس المتن الامور العقلية وغيرها ولهذا له كلام في المنهاج يجب ان يعرف يكتب بالذهب كلامه في المنهاج في موضع تكلم فيه الطرق التي يعرف بها صدق الخبر من كذبه - [01:26:15](#)

وقد افردت هذه هذا من المنهاج وجعلته رسالة مستقلة طرق عقلية مقنعة في ان الخبر يكون كذبا او يكون صادقا ومثل هذه لم يتكلم فيها اهل الحديث انما يتكلمون في الاسانيد وفي - [01:26:44](#)

الرجال نفسهم المقصود انه رحمه الله عنده تمكن من جهات متعددة في معرفة الصحيح من غيره ثم هذه على تقدير ثبوتها انها ثابتة فهي حجة وسبق ان حديث اتوني عنها في الحديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:13](#)

اه كونوا في هذا رجل هذه جريمة كبرى كونه يذهب الى قوم ويقول لهم ان الرسول حكمني في دمائكم وفي اموالكم وفي لان هذا ظاهرها لا يصدق مثل هذا. هذا لا يمكن - [01:27:51](#)

يحكم الرسول يحكم انسانا في عادي في دماء الناس واموالهم يعني اذا كان كذا الكذب ظاهر يظهر ولكن قد ينطلي على بعض الناس والغالب ان الكذب يعني اذا كان عمد يتبين ويظهر - [01:28:12](#)

بلا شك اما اذا كان خطأ فقد لا يظهر مثل قصة الرجل الذي ذهب صدقات بني المصطلق اه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية لما جاء استقبلوه بالسلاح يعني تعظيما لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:35](#)

وظن انهم سيقتلونه هرب رجع جاء الى النبي وقال انه منعوا الزكاة وانهم ارادوا قتله انزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة - [01:29:05](#)

يصبح على ما فعلتم نادمين ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم ان يغزوه هو يعني ظن ظنا قال انهم ارادوا قتلي لانه بينه وبينهم الجاهلية دعوة سابقة وهم ما ارادوا هذا وانما - [01:29:25](#)

تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود ان يقول الكذب عليه يعني يكون تكذيبا له ولا شك ان التكذيب تكذيبه انه كفر كفر ظاهر وكثير من الامم واكثرها كذبت الرسل - [01:29:49](#)

وكذلك قومه كذبوه اما قول بعض العلماء ان الكذب من الكفار وليد لان الله ايد رسله بايات ظاهرة. هذا فيه نظر هذا الكلام الله ذكر في آيات كثيرة انهم كذبوا - [01:30:14](#)

القصص التي قصها عن الامم كلها يقولون كذبت ثمود الرسول كذبت عاد كذبت قوم لوط هكذا كله يكذبون وكذلك فرعون وقومه وهم يكذبون الرسل ذلك المتأخرين التكذيب كثير ليس قليلا كما - [01:30:37](#)

فهو كثير تكذيب الرسل والقرآن صريح في هذا في نسبة التكذيب الى الكفار انهم كذبوا ومعلوم ان من كذب رسولا قد كذب الرسل كلهم على هذا يعني يقول ان كذب عليه يتضمن تكذيبه صلوات الله وسلامه عليه - [01:31:01](#)

وتكذيبه كفر ولكن المقصود ازدرائه ومسبته الذي صاحبها يجب ان يقتل على كل حال وقوله انه يعني وللناس في هذا الحديث قولان احدهما الاخذ بظاهره بقتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:27](#)

ومن هؤلاء وكل من قال يكفر بذلك يعني انه اذا تعمد الكذب انه يكفر هذا امر كبير جدا قاله جماعة منهم ابو محمد الجويلية ابو محمد هو والد امام الحرمين - [01:31:54](#)

والذي امام الحرمين واسمه عبد الله من العلماء المعروفين التي الذين يعني لهم لهم يعني وزنهم في الكلام وفي غيره وقوله وجه ذلك ان الكذب عليه كذب على الله والكذب على الله - [01:32:21](#)

اكبر من اعظم من الشرك كما سبق في ذكر الالية التي رتب فيها المحرمات بما هو اسهل ثم ما هو فوق ذلك وختمت بالقول على الله بالعلم ان القول على الله بلا علم يتضمن الشرك وزيادة - [01:32:51](#)

والشرك يكون الحكم الذي يجعله الله جل وعلا حكما بين عباده ويكون ايضا الامر الذي يأمر الله جل وعلا به عباده ويكون كذلك فيما يتعلق بالله جل وعلا من الصفات والاسماء - [01:33:14](#)

ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اقواله وافعاله كلها تشريعات والله جل وعلا اخبر انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [01:33:41](#)

يتكلم بوحى الله جل وعلا الذي يوحيه اليه اذا اضيف الهي عمر كان هذا المقصود به انه امر الله وحكمه وشرعه وان كان بعض الجهلة يقول ان الكذب له ليس كالكذب عليه - [01:34:07](#)

هذا جهل فظيع نسأل الله العافية لا يجوز انه يكذب لا له ولا عليه ولا يعني كله كذب عليه ومقصودهم انهم يكذبون في احاديث في ترغيب الترغيب في بعض الاعمال - [01:34:34](#)

يضعونها ويبادرون لانفسهم هذا جهل جهل فظيع نسأل الله العافية يوضحه ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق يعني الاخبار الذي يقوله وان كان الكاذب لا يتصور هذا - [01:34:52](#)

وانما يتصور امر اخر وهذا ابطال للدين وايضا فان الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه هو يأتي بدع وضلالات بلا شك وعلى كل حال ان الامور التي تظمن على الكذب عليه كثيرا - [01:35:20](#)

وكله ان هذا الذي يعني يقول انه استهزاء ايضا ان هذا يكون استهزاء واستخبي به لا شك انه خلاف التعظيم والتوقير الرسول صلى الله عليه وسلم عمره هو امر الله - [01:35:43](#)

وخبره خبر من الله كيف يجرى الانسان انه يطلب تغيير هذا او انه يأتي بشيء مثله ولهذا من الجرائم العظيمة التي يقولها الكفار ما ذكره الله عنهم قولهم بالقرآن بدله - [01:36:11](#)

هذا القرآن يبذل هذا كلام الله جل وعلا كيف يبدلوا هذه جرأة جرأة يعني يقولها من لا يتصور ما يقول اه لكن الله جل وعلا حلیم لا يعاجل بالعقوبة ولا مثل هذا القول - [01:36:36](#)

صاحبه يستحق انه يعاقب معاجلة الامر كله لله وكذلك قولهم او او تسقط السماء كما زعمتها كسبا كما زعمت عليه او تأتي بالله والملائكة قبلا هذا من خصائص قريش الذي ما الذي ما سبقوا اليه - [01:37:00](#)

ان احدا من الخلق طلب ان يأتي الله مقابلا له حتى يصدقوه الجرأة بمثل هذا ولكن علم الله جل وعلا يجرأ هؤلاء وان كان بعضهم لا يصدق بالله جل وعلا بل - [01:37:28](#)

المقصود يعني ان الكذب عليه صلوات الله وسلامه يتضمن امور عظيمة لهذا ادى هذا انه من الاستهزاء اذا استهزأ به وجب قتله وقوله قال شيخ الاسلام هو ابن تيمية يعني هذا الكلام المختصر قال شيخ الاسلام واعلم - [01:37:50](#)

الكلام كله لشيخ الاسلام. كيف يقول قال شيخ الاسلام منا هذا القول في غاية القوة يعني قصده قال شيخ الاسلام ان يكون هذا هذه

الجملة تميزت ان هذا الوجه القول انه قوي وانه دليل - [01:38:17](#)

مستقل يعني يجب ان يؤخذ به ويقول له ادلة لا يمكن دفعها قوة وكثرة يعني كون الذي المقصود كون الذي يكذب اه يكذب عليه انه يتضمن تكذيبه. هذا المقصود وهو يقول انه قوي - [01:38:42](#)

يتضمن ترتيبه وتكذيبه ايضا فيه ايضا استخفاف استخفاف به واحتكار وعداوة له من كان كذلك انه يقتل لكن يتوجه ان يفرض بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة - [01:39:07](#)

مثل هذا الرجل الذي في هذه القصة الذي ذهب يلبس على الناس ويريد ان يتوصل الى شهوته ومراده الكذب الذي هو جرم كبير جدا ويقول انه كذب بالواسطة اقل يعني - [01:39:38](#)

اه مثل ما يقول مثلا حدثني فلان ولكن اذا كان يقول حدثني فلان وفلان وهو يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين مثل كاذب نفسه كما جاء ذلك في الحديث عن - [01:40:08](#)

الذي في قدمت في صحيح مسلم حد بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اه كذب يجب ان ينفى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الانسان يعرف انه كذب على على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:27](#)

واما اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر الساذجة يعني التي يتبين بالوضع بوضعها وباسلوبها وراكبتها انها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يمثل مثلا في الحديث الذي فيه اعرق الخيل - [01:40:52](#)

حديث طويل مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كيف يخلق الله جل وعلا نفسه؟ قل خلق منه نفسا اذا فلماذا قال ان انه ساذج وانه من الترهات التي لا يصدق بها عاقل اذا كان الانسان عنده عقل - [01:41:14](#)

وقوله اما من روى حديثا وهو يعلم انه كذب حرام ولكن لا يكفر الا ان ينظم الى روايته ما يوجب الكفر يعني بعض العلماء المتقدمين اذا ذكر الاسناد يرى انه خرج من العهدة - [01:41:37](#)

يذكرون الاسناد وان كانوا يرون انه كذب لانه يقدر ان الناس يعرفون الاسناد وهذا انتهى اكثر الناس ما يعرفوا الاسناد الان يجب اذا ذكر مثل هذا ان يبين انه كذب - [01:42:06](#)

انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقولوا يا والقول الثاني ان الكذب عليه تغلظ عقوبته ولا يكفر ولا يجوز قتله لان موجبات الكفر والقتل معلومة انه لا يحل دم الا باحدى ثلاث - [01:42:25](#)

والزاني والنفس بالنفس والمفارق لدينه التارك للجماعة هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان اذا دخل في الاسلام لا يخرج منه الا ترك ما دخل به الذي دخل به في الاسلام - [01:42:50](#)

مسألة التكفير من اعظم المسائل ومن ادقها واصعبها وقد تساهل الناس فيها اليوم نجد كثيرا من الناس يسرع في تكفيره من يكفره الذي مثلا يقول لآخر انه كافر اذا كان - [01:43:14](#)

مسلمًا فقد يبوء بها هو نفسه كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود ان يعني يقول الرجل الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان كذبه - [01:43:42](#)

يتضمن عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتقاره وازدرائه وهذا كفر بالله جل وعلا يجب ان يقتل صاحبه اذا كان كذلك ثم يقول من زعم انه حل المحرمات وقد انتقصه وعابه - [01:43:59](#)

ولكن مثل هذا ما يصدقه العاقل الرسول لا يأتي بالمتناقضات ولا يأتي بالامور التي ينكر تنكرها العقول ولكنه يأتي بامور لا تدركها العقول لما يأتي بشيء يخالف العقل فلا صلوات الله وسلامه عليه - [01:44:28](#)

ان الحديث نص في قتل الطاعن على كلا القولين يعني القول الذي يقول انه يكفر به والقول الذي يقول انه لا يكفر قال رحمه الله الحديث الرابع عشر حديث الاعرابي - [01:44:55](#)

الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله فقال لو قتلتموه لدخل النار فيدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار وذلك لكفره وجواز قتله - [01:45:20](#)

والا كان يكون شهيدا وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لانه كان له ان يعفو عن من اذاه ومن ذلك قول النبي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله - [01:45:41](#)

فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق والحديث في الصحيح وانما منعه لان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه هكذا قاله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول عبد الله ابن ابي - [01:45:59](#)

ان رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال اذا ترغم له انوف وكان وكان اذا ترغم له انوف. مكتوب كذا ترعد - [01:46:17](#)

له انوف يقول انه انه هذا الصحيح كنا في الاصل ترغم وهو خطأ فواما اثبتوا كما في الصارم يعني في الاصل يعني معتمد ترعد ترعد وله نوف يعني ان له اخوان - [01:46:39](#)

وله اتباع كثيرون يتأثرون بهذا يعني يكون لهم مجال في ذلك فقال اذا ترعد له انوف وكان ذلك هو الاسلام ضعيف فخاف ان ان ينفر الناس عن الاسلام وكذلك قوله من يعذرني في رجل بلغ اذاه في اهل بيتي قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه انا اعذرک - [01:47:05](#)

ان كان من الاوس ان كان من الاوس ضربت عنقه وان ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يقول انه قصة الاعرابي انها دليل على وجوب قتل من سخر به او استهزأ به - [01:47:37](#)

يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما احسنت ما اجملت يا عرابي غالبا العرب عندهم جفاء وعندهم يعني عدم للواقع يتحمل ولكن حق النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يقاموا به - [01:48:03](#)

اذا اراد المسلمون قتله فقال لو قتلتموه لدخل النار لان هذا موجب لدخول النار قوله ما احسنت ولا اجملت كيف يقال هذا وشبيهة وشبيهة بهذا قصة رئيس الخوارج اول الخوارج الذي - [01:48:34](#)

قال له لما قسم شيئا من المال بين اربعة من آآ رؤساء القبائل يتألفهم دين الاسلام وهم كفى كفار في ذلك الوقت انهم يرغبوا في هم يرغبوا في الدنيا وبعد ذلك - [01:49:02](#)

اذا كانت الدنيا تكون قاعدة لهم الى الدخول في الاسلام قال له اعدل فانك لم تعدل وفي رواية هذه قسمة لم يرد بها وجه الله يجوز انه قال هذا وهذا كلاهما - [01:49:23](#)

قال هذا وهذا هذا كفر بالله جل وعلا الشاهد لماذا لم لم يقتل جاءنا التاليل انه قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يعني الاخبار التي تنقل غالبا تكون على غير وجهها - [01:49:41](#)

بدون يعني تروي ومعنى وتمعن حقيقة الامر اه يصول لها اثر سيء كان كذا وهذا لا يزال عند الناس موجود ان الانسان يتحدث بشيء ثم اذا نقل عنه تغيير وتبدل عن وجهي وزاد - [01:50:08](#)

ثم هذا هذه الذي يقال مثلها في قصة عبد الله بن ابي الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغ اذاه في اهله كان هو الذي كان - [01:50:32](#)

يشيع الالفك وينشره بين الناس كان له اتباع وله من يعظمه من الانصار منافقين ومثل ذلك يقال في قصة الذين سخرخوا في غزوة تبوك الذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - [01:50:52](#)

ارغب بطونا واكذب السنا واجبن عند اللقاء هذه السخرية بالرسول وبالصحابه لماذا لم يقتلهم من هذا التعليل يعني لئلا يتحدث الناس الذين ما يعرفون حقيقة الامر ان الرسول يقتل بعض اصحابه ثم يمنعهم هذا من الدخول في الاسلام - [01:51:26](#)

نخشى ان ندخل الاسلام ثم يقتلنا ما المقصود يعني اكون هذا من التعديل ثم هذا انتهى زاد مثل هذا على هذا لا يعلل بمثل هذا الان بمثل هذا الوقت ولهذا يقول - [01:51:54](#)

يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار مثل هذا وذلك لكفره مع انه يعني دخول النار ما يدل على الخلود فيها انه ثبتت احاديث وصلت حد التواتر يعني او قريب من هذا - [01:52:13](#)

ان جماعة كثيرة من المسلمين يدخلون النار ثم يخرجون منها اما بالشفاعة برحمة ارحم الراحمين لا لا دخول النار ليس يكون كل

دخول لاجل الكفر يكون مستحقا دخول النار وعنده ايمان - [01:52:42](#)

يقول انه لان القتل اذا كان على حق هو شهيد المقتول يكون شهيدا لكن الشهادة عندما تكون للمجرم ولا للمرتكب الذنوب ارتكب

الذنوب نفسها الذنوب الكبائر تمنع من الشهادة كان الانسان - [01:53:09](#)

مرتكعا كبيرا ولهذا ما رجع من خبير صلى الله عليه وسلم كان معه غلام يخدمه نزل في وادي في وادي القرى فكان يحل رحلة ينزله

من فجاء سهم قتلة قيل قال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله. قال كلا - [01:53:36](#)

ان الشملة التي غلها لن تصبها المظانم تلتهب عليه الان نارها دليل على ان الذي يرتكب كبيرة اعوذ من الشملة يقول الراوي تساوي

خمسة دراهم خمسة دراهم يعني تساوي ريال - [01:54:06](#)

حملتنا نحن اه منعتنا من الشهادة مثل هذه كيف اذا كان الامر اكبر من هذا الشهيد لا يكون الا اذا كان مقبلا غير مدبر مجتنب ما نهاه

الله عنه جل وعلا غير مرتكب له - [01:54:26](#)

وقوله ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم الغنائم يعني هو مبدأ الخوارج الواقع كلام سيء جدا ويدل على جهله وعلى غباوته

اعدل فانك لم تعدل يعني لهذا قال - [01:54:47](#)

في رواية مويك قد خبت وخسرت ان لم اعدل يعني انك اتبعت من لم يأتي من عند الله لانه يقسم بامر الله جل وعلا المقصود يعني

ان هذه كلها تدعو ولكن ما كل من استوجب القتل في وقته يقتل - [01:55:17](#)

انه كان يراعي امورا يتأثر بها غير المقتول. ما هو المقتول نفسه؟ غيره من الناس لهذا قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه

صلى الله عليه وسلم على هذا - [01:55:50](#)

وقال رحم الله موسى لقد اودى اكثر مما اوديت فصر تسلم بذلك صلوات الله وسلامه عليه ومثله قصة عبد الله ابن ابي وقوله هذا

لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز من الازل - [01:56:13](#)

هذه كانت في احدى غزواته صلى الله عليه وسلم القصة معروفة مشهورة في الصحيح ان شباب الناس شباب المسلمين هم اللي

يتولون مثلا الامور التي توكل اليهم مثل رعي الابل - [01:56:35](#)

وسقيها ركائبهم وكان الشباب من الانصار ومن المهاجرين وردوا على الماء وتزاحموا عليه وتشاحوا وصار بينهم كلاما لا يجوز. قال

احدهم يا للمهاجرين وقال الثاني يا للانصار لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدعوى الجاهلية - [01:56:56](#)

وانا بين اظهركم لما سمع هذا الخبيث ابي بن كعب شسمه ابن ابي عبد الله بن ابي سلول الما مثلا او مثل هؤلاء كقول القائل سمن

كلك يا كلك يعني انكم كيف يعني استقبلتم المهاجرين - [01:57:22](#)

تزاحمكم على الامور وعلى كذا وكذا كافر في الاصل نسال الله العافية اه قال هذا القول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن العز من

الاذى. وهذا من عجائب الله انه يخرج من هذا الرجل - [01:57:44](#)

انسان مؤمن يقال انه ابنه عبد الله هو اسمه عبد الله وابنه اسمه عبد الله اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئت

انك ستقتل ابي - [01:58:04](#)

ان كنت قاتله دعني اقتله انا يخشى ان يقتله غيري ولا تسمح نفسي لاني انظر اليه يمشي حيا فاقتلوه ابوء بالاثم فاكون من اهل النار

وقالوا هل تقتله؟ قال نعم - [01:58:24](#)

لا نقتله ولكن نحسن اليه ولكن نحسن اليه يقول لما انهم وصل المدينة اختلط سيفه وبقي في وجه ابيه قال والله لا تدخلها حتى

تشهد على نفسك انك انت الازل - [01:58:46](#)

وان رسول الله هو الاعز المقصود يعني ان هذه امور كثيرة وقعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تتضمن كذا وسمح لان الحق له

انه يكون لكن بعد ذلك الامة لا يجوز - [01:59:08](#)

لها ان تعفو وقوله وكذلك قوله من يعذرني في رجل بلغ اذاه في اهل بيتي مقصوده هو ابن ابي سلول قال سعد ابن معاذ رضي الله

عنه انا عذرك ان كان من الاوز ردت عنقه - [01:59:37](#)

وان كان من اخواننا الخزرج ايضا كذا وكذا جاءت العصبية وقال سعد بن عبادة كذبت والله ما تقتله قال اسيد ابن حضير بل انت كذبت انت منافق يجادل فهداهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [02:00:02](#)

يعني هدأت الامور لان والامور التي يعني تحدث يعني لا يجوز لا تجوز يجب ان يكون الامر يعني غضبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المقصود ان هذه امور كلها في ضمنها - [02:00:26](#)

ينقص النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بعضها نفذه وبعضها عفى عنه لان الامر اليه هو له ان يعفو عن حقه اما امته فلا يجوز ان تتسامح في هذا قال رحمه الله تعالى الحديث الخامس عشر - [02:00:49](#)

قال سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي في مغازيه عن الشعبي لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها ثم دعا ابا سفيان بن حرب فاعطاه منها - [02:01:13](#)

ثم دعا سعيد بن الحارث فاعطاه دعا احسن الله اليك ثم دعا سعيد بن حريث فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقال وسبعون. فقام رجل فقال - [02:01:32](#)

انك لبصير حيث حيث تضع التبر ثم قام الثانية فاعرض عنه ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا. فقال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذا فاقتله - [02:01:56](#)

فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وهذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين ولا قصة الذهب - [02:02:18](#)

الذي بعثه علي رضي الله عنه وكان هدم العزى عقب الفتح سنة ثمان وحينئذ بعد ذلك في ذي القعدة وحديث علي سنة عشر وتقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك - [02:02:37](#)

وجرمه اسهل من جرم هذا وفي الصحيحين حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي ارسل بها علي وقال يخرج من ضئط هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم - [02:03:00](#)

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. لان ادركتهم لاقتلهم وقال سيخرج قوم منهم في اخر الزمان حداث الاسنان والاحلام. السفهاء والاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من - [02:03:17](#)

فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل العائد عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال هم شر قتلى تحت اديم السماء. فرتب القتل على مروقههم من الدين. فعلم ان - [02:03:47](#)

الموجبة لقتلهم لما غلوا فيه حتى مرقوا وهم اصناف وكان هذا اولهم قد خرج في زمنه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه فكل من عاب شيئا من سنته فحكمه كحكمهم. فمن زعم انه يجور في قسمه فهو مكذب له. ولا يجب اتباعه عنده - [02:04:11](#)

وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله. فان الله قد اوجب طاعته والالتقياد لحكمه وانه لا يحلف على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه. وذلك طعن في الرسالة. وهذا من اقبح الكذب واشنع - [02:04:31](#)

التقرير الذي ذكره ان هذا الحديث يدل عليه دلائل كثيرة من سيرته صلى الله عليه وسلم مسيرة اصحابه رضي الله عنه هذا يقول الذي قصتي قسم عمال العزل من اكبر معبودات قريش - [02:04:57](#)

وكانت كما هو معلوم في وادي نخلة قرب عرفات وهي عبارة عن ثلاث شجرات وتحتها بناء وهذا البناء يهدى اليه تهدي الاموال وتراق عنده الدما يعني تقربا في هذه الشجرة - [02:05:25](#)

هذا البيت احيانا يسمعون منه الكلام وقد يخرج منه ايضا امرأة تحدثهم وهي الشيطانة كما جاء في قصة هدمها انه صلى الله عليه وسلم ارسل خالد ابن الوليد لهدمها وعرض الشجر يعني قطع الشجر - [02:05:49](#)

وقطع الشجر فقال هل رأيت شيئا وان لم ارى شيئا قال لم تصنع شيئا ارجع فاهدمها رجع فوجد عجوزا ناشرة شعرها تحتو على رأسها التراب قل يا ويلتها بالسيف حتى قتله - [02:06:15](#)

اه لما رجع اليه قال تلك العزى لا عز بعدها شيطانة والشيطان قد يكون في الشجرة وقد يكون يكلمهم لفتنتهم المقصود انه كانت معظمة ويهدون لها مال لما هدمها اخذ المال وقسمه - [02:06:37](#)

قسمه بين من يتألفهم على الاسلام مثل هؤلاء الذين ذكروا هذا الرجل الذي اعترض عليه عمر ابا بكر ان يقتله فذهب فلم يجد هرب الرجل هرب واختفى فلم يجده ابو بكر - [02:06:58](#)

لانه عرف انه مجرم انه يستوجب القتل قال له لو قتلته فرجوت ان يكون اولهم واخرهم يعني المجرمين المعترضين على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نص في قتل مثل - [02:07:16](#)

هذا الطاعن الذي يطعن على حكمه وهذا الطعن يعني يبقى حكمه مستمرا الى يوم القيامة. كل من طعن على حكمه او على سنته له هذا الحكم وكذلك يقول قتل عمر الذي - [02:07:39](#)

قتل الرجل عمر رضي الله عنه يعني صار خصومة بين يهودي وبين منافق اه قال اليهودي نتحاكم الى محمد صلى الله عليه وسلم بعلمه بانه يحكم بالحق قال المنافق بل نتحاكم الى - [02:07:58](#)

كاهن بني فلان انه يعلم انه يأخذ الرشوة ثم اتفقوا انهم يذهبون الى عمر ذكر له اليهودي انه طلب المحاكمة ان عند رسول الله وان هذا ابي. الا ان نتحاكم - [02:08:21](#)

عند الكاهن الفلاني. وانا اتينا اليك لتحكم بيننا فقال له الرجل الثاني كذلك الامر؟ قال نعم قال مكانكما فدخل جاء بالسيف وقتل الذي ابي ان يتحاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:08:46](#)

هذه القصة التي اشار اليها في هذا يكون عمر ثم لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي في حكم الطاغوت - [02:09:06](#)

وهذا لا شك في كفره ولكن في ضمنه احتقار النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يقول الصحيحين قصة الرئيس او اول الخوارج الذين الذين اخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم - [02:09:24](#)

انه يخرج من يعني من اشباهه واتباعه من يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يعني لا يدخل الى قلوبهم لا يصل الى قلوبهم ولا يتأثرون به هم في الظاهر فقط يقرؤونه - [02:09:45](#)

ويمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية السهم اذا كان قويا يدخل الرمي او يخرج بلا تأثير ما يصير فيه لا دماء ولا لحم ولا بقوته هذا الثانوي والثانوي بمثل هذا - [02:10:08](#)

الحديث الثاني يقول سيخرج قوما في اخر الزمان احداث الاسنان حديثة اسنانهم سفهاء الاحلام يقولون من الخير قول البرية ولا يجاوز ايمانهم حناجرهم يعني انه لا يدخل الى قلوبهم ولا يتأثرون به - [02:10:29](#)

يمرقون من الدين كما يمر بالسهو من الرمية فايما لقيتموهم فاقتلوهم كل من يقتل المسلمين يجب ان يقتل الكفة لشري ولا يلزم من ذلك ان يكون كافرا كما قتل علي رضي الله عنه هؤلاء وفرح بقتلهم لان فيه اجر - [02:10:51](#)

بخلاف قتل قتاله معالي الشام فانه كان يكره اشد الكراهة وكان يقول لابنه الحسن ليت اباك لم يكن في هذه القضايا التي اما هذه فرح واستبشر مما قتله لان فيه حديث - [02:11:18](#)

يرويه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في قتلهم اجر لمن قتلهم وهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة طائفة هذا الرجل يعني - [02:11:40](#)

الذين لا يرضون بحكمه ويزدرونه اه يجب ان يقتلوا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكل من عاب شيئا من سنته او حكمه انه له هذا الحكم من زعم انه يجور في قسمه - [02:11:57](#)

انه لا يعدل في العمر او في قوله انه يجب انه يكتب في هذا لان هذا يتضمن تنقصه. صلوات الله وسلامه عليه وكذلك تنقص الرسالة

التي جاء بها من عند الله جل و علا - [02:12:18](#)

وهذا يقول انه امر ظاهر هذه الادلة التي ذكرها من الكتاب والسنة كافية بل واحد منها كافي في الحكم بهذه المسألة ومع ذلك سيذكر القسم الثالث من الادلة المعتمدة وهي الاجماع اجماع - [02:12:40](#)

العلماء قال رحمه الله تعالى اصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة اولا ينكر احد منهم فصارت اجماعا قال شيخ الاسلام واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة - [02:13:02](#)

على مسألة فرعية بابلغ من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احدهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها - [02:13:25](#)

ونزع ثيابها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزعت نيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقني فيها لامرتك بقتلها. من العلماء ما قد - [02:13:43](#)

فلولا ما قد سبقني. سبقتي. فلولا ما قد سبقني فيها. احسن الله اليك. لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر - [02:14:03](#)

وكتب اليه في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه قد بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام فادب وتقديمة دون المثلى - [02:14:21](#)

وان كانت دمية فالعمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروهك اقبل الدعة واياك والمثلى في الناس. فانها ماتم ومنفرة الا في قصاص - [02:14:39](#)

وذكر هذه القصة غير سيف غير سيف. وهذا يوافق ما تقدم عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس كذلك لاحد بعده وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد - [02:14:59](#)

وان كانت امرأة وانه يقتل بدون بدون استتابة بخلاف من سب الناس وان قتلى حد للانبياء. كما ان جلد من سب غيرهم حد له. وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها وعمل لها حدا فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين - [02:15:20](#)

ويحتمل انها اسلمت او تابت. فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وروى حرب في مسائله عن ليث عن مجاهد قال اوتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم

فقتله - [02:15:43](#)

ثم قال من سب الله او رسوله او احدا من انبيائه فاقتلوه وقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله - [02:16:08](#)

وهي ردة يستتاب فان تاب والاقتل. وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد وروى حرب ايضا ان عمر رضي الله عنه قال للنبطي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام - [02:16:24](#)

وكان قد وقع منه شيء فقال له محدثا بذلك لم اعطك لتدخل علينا في ديننا لان عدت لاضررب عنقك فهذا عمر رضي الله عنه بمحظر من الصحابة من الانصار والمهاجرين يقول لمن عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل - [02:16:42](#)

في ديننا وحلف لان عاد ليضربن عنقه. فعلم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم - [02:17:03](#)

وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر براهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر رضي الله عنهما لو سمعته - [02:17:21](#)

لقتلته وذكر هذا الحديث غير واحد. وتقدم حديث صبيغ عمر وحديث ابن عباس في شأن عائشة رضي الله عنها وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعن خالد بن الوليد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد - [02:17:41](#)

وذكر ابن المبارك بسنده ان عرفة بن الحارث الكندي وكان له صحبة اه سمعناه سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه.

فدق انفه فرفع الى عمرو ابن العاص - [02:18:03](#)

فقال فرفع فقال انا قد اعطيناهم العهد فرفع الى عمرو ابن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنه فقال انا قد اعطيناهم العهد فقال
غرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له عمر صدقت - [02:18:20](#)

فهذه اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم واما الاعتبار فمن وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا
ومحاربة. نقظا للعهد كالمحرم باليد واولى يبين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. والجهاد في النفس - [02:18:43](#)
يكون باللسان كما يكون باليد هذا الفصل الذي ذكره في ذكر الاجماع ما قصره قصره على اجماع الصحابة ينول يمكن ان يعلم كونهم
معلوم معلومين ومعروفين قضاياهم معلومة مروية عنهم - [02:19:14](#)

والاجماع يكون نوعان اجماع بالكلام والنطق والاتفاق ويجمعون ويسمون اجماع سكوتي لان القضية تنتشر وتظهر ولا تنكر فيكون
جماعا لانه لا يجوز السكوت على خلاف الحق لمن عرفه فاذا سكتوا - [02:19:41](#)
اشتهرت قضية انتشرت بينهم فلم ينكروها فهم موافقون بها وهذا في الحقيقة امر معلوم والقرآن يدل على هذا ان الله جل وعلا ذكر
عن اليهود يعني اشياء فظيعة يقولها احدهم ثم ينسبها اليهم جميعا - [02:20:09](#)

في قضايا كثيرة في قصصهم مثل الذي قال يد الله مولولة ورجل واحد قالت اليهود بقوله المقر والراضي كالفاعل وكذلك قوله جل
وعلا قد علم الله الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغني الى اخر الليل. ورجل - [02:20:38](#)
وكذلك الذي يعني القصة التي ذكرها انا قوم موسى يعني يعني قد تكون من طائفة كلهم عبدوا الاجل يقال انهم ابدوا الاجل ولكن
كذلك كلها تدل على ان المقر دالة - [02:21:07](#)

بالامر انه يكون الفاعل ومثل ذلك قصة من القصة التي ذكرها عنهم تحي على صيد السمك طائفة منهم لما تعظون قوما الله مهلكون
ومعذبهم قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم ينتهون - [02:21:34](#)
الى اخره فذكره انه صام ثلاثة طوائف انكرت وطائفة سكتت طائفة فعلت يا اهلك الفاعلين ونجا المنكرين نجا المنكرين وسكت عن
الساكتين كان ابن عباس يرى انهم هالكون مع الهالكين - [02:21:59](#)

حتى قال له مولاه يكرمه سكتوا فسكت الله عنهم المقصود يعني ان الفعل اذا ظهر ثم لم ينكر يكون يعني اجماع كذلك غير هذه
الايات تدل ان هذه معتبرة هذه - [02:22:23](#)
القضايا معتبرة لهذا قال في لان ما ذكر سيف ابن عمر التميمي سيف هذا من الرافضة رافضي له كتاب الفتوح ولكن المؤرخين
يذكرون عنه ولهذا قال ذكرها غيره ايضا رواه غيره اذا يعني هذا لاجل - [02:22:53](#)

الاعتزاز استشهاد بغيره الا الرجل يستحلون الكذب ولا سيما اذا كان يعني في الاغراض التي يريدونها اه يقول انه رفع الى المهاجر
المهاجر ابن امية المخزومي الذي ارسله ابو بكر لقتال المرتدين - [02:23:20](#)
كان اميرا هذي اجتهد فيها فانكر عليه ابي بكر بعضها ولكن اخبر ان الذي مثلا التي كانت تهج النبي صلى الله عليه تقتل وانه لا تكون
مثل التي يسب المسلمين تغني فيهم - [02:23:46](#)

وهو يا له ما استوى الامر ليس سوى في هذا ثم يقول ان الذي منع ابا بكر من كونه انه سبق اجتهاد له والمسألة اذا كان فيها اجتهاد
الاجتهاد لا ينقض اذا نفذ الحكم فيه وان كان - [02:24:13](#)
يرى غيره انه قال وكذلك يعني يقول هذه وهذه القصة يقول ذكرها غير سيف وهذا يوافق ما تقدم من انه من شتم النبي يعني تقدم
على ابي بكر القصة الماضية لما - [02:24:34](#)

الرجل الذي سبه قال قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. هذه القصة للمقصود وهذا يقول صريح هذا صريح في
وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم - [02:25:00](#)
من مسلم ومعاهد وكذلك المرأة لان المرأة لا تقتل مع المقاتلين انه يقتل بدون استتابة ايضا الاستتابة يعني للمرتد او لمن يعني نرى
انه يعني جرما يوجب الكفر اني ارتكب حدا من الحدود - [02:25:22](#)

بخلاف من سب الناس ان هذا يؤدب مؤدب ولا يقتل ولا يسوى بمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم كذلك يقول انه ما رواه حرب في مسائله مسائل التي - [02:25:57](#)

يسأل عنها حرب الامام احمد ليس المجاهد قال اوتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم وقتله ثم قال من سب الله او رسوله او احد من الانبياء فاقتلوه - [02:26:17](#)

يعني هذه قضية على عمر فاشتهرت ولن تنكر دلت على الاجماع ان الصحابة اجمع مجمعون على هذا وكذلك يقول قال مجاهد عن ابن عباس ايما مسلم سب الله او رسوله - [02:26:37](#)

او احد من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل واي وايما معاهد سب احد من الانبياء فقد لقب العهد فاقتلوه والسب يعني مثل ما مضى لا - [02:26:59](#)

يكفي كونه مثلا يعني يقال انه كذب وانه يستتاب فليقتل بلا استتابة كما سبق وقوله وروى حرب ايضا ان عمر قال للنبطي الذي كتب له كتابا هنا دخل الشام كان قد وقع من شيء فقال - [02:27:26](#)

لم اعطك الامان فتدخل علينا لديننا لئن عدت لاطربن عنقك يعني ان هذا كلام عمر في محضر الصحابة ولم ينكروا عليه شيء انه يستحق ضرب العنق ادخال شيء في الدين - [02:27:54](#)

ونحو ذلك يكون من آ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. والكذب كما سبق يتضمن يقول فهذا عمر رضي الله عنه بمحظر من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهد - [02:28:18](#)

انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه علم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم لان العهد ليس له العهد يعني صاحب العهد - [02:28:40](#)

ليس له ان يظهر الشيء الذي هو خلاف الدين انه ينتقض امانه ان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك وهذا ظاهر لا خفاء به يقول وروي عن ابن عمر انه مر براهب فقير له - [02:29:03](#)

يسب النبي فقال لو سمعته لقتلته هذا يدل كما سبق ان القتل حتم على من يستطيعه ولكن مثل ما سبق يجب ان لا يترتب عليه مفسدة اعظم من ذلك يقول ان - [02:29:27](#)

ذكر هذا الحديث غير واحد يعني وكذلك قصة صديق ان عمر رضي الله عنه قصته الصبي كان يتتبع المتشابهات لا يسأل عنها بلغ ذلك عمر قال لئن جزاك الله خير - [02:29:50](#)

لان دعا الله انه يمكنه منه بينما هو يخطب اذ قام الصبي يسأله فبعد الذاريات ذروة الحاملات يقرأ فنزل قال نعم ولنا عبد الله عمر صار يضربه حتى سال الدماء - [02:30:18](#)

ثم قال والله لو رأيتك محلوق الراس لقطعت رأسه يعني انك من الخوارج ثم حرج على المسلمين انهم يجالسوه او يكلموه فصار كالاجرب من رآه قال عزمة امير المؤمنين ولكن الله جل وعلا تاب عليه. فلما خرج الخوارج قيل له هذا وقتك. قال لا - [02:30:42](#)

نفعني ادب الرجل الصالح فذهب ما في رأسهم اول شيء من الشيطان الذي في رأسه المقصود يقول اه ذكر هذا الحديث غير واحد وتقدم حديث صبيغ عمر وحديث ابن عباس - [02:31:10](#)

ما تقدم ولكن تقدم في الاصل والله ها وبخبر خالد بن الوليد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد ان رجلا من كما يقول صاحبكم اه فهم ان هذا فيه - [02:31:31](#)

النبي فامر بقتله. قلت صاحبنا امر بقتله مقصود ان هذه الامور التي كانت حدثت من الصحابة يقول انها تدل على الاجماع قال رحمه الله تعالى واما الاعتبار فمن احدها النعيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة - [02:32:05](#)

فكان نقضا للعهد كالمحاربة باليد واولى يبين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد الوجه الثاني ان وان اقربناهم على ما يعتقدونه من الكفر - [02:32:35](#)

فهو اقرار على ما يضمرونه من العداوة واما اظهار السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنقض العهد الوجه الثالث ان مطلق العهد

الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم - [02:32:53](#)

يقتضي الامساك عن سفك الدماء بل السب اعظم من سفك الدماء لان لان نبذل المال والنفس على ان نعزي رسول ونعظمه ويعلو

الدين. وهم يعلمون ذلك من ديننا فان خالفوه انتقض عهدهم - [02:33:11](#)

الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه قد بين فيه ذلك وشرطه عليهم كما روى ذلك حرب ناد صحيح عن

عبدالرحمن بن غنم الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام - [02:33:30](#)

وعلى انهم اهل صغار وذلة على هذا عهدوا وصلحوا. فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم في صغار و الوجه السادس

ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ونصره - [02:33:53](#)

ومنعه واجلاله وتعظيمه. وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق. الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه

من التعزير. وهو اعظم الجهاد وهو من اعظم الجهاد. وقد قال تعالى الا تنصروه - [02:34:13](#)

فقد نصره الله. بل نصر احاد المسلمين واجب. فكيف بنصر سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا على

الا يظهروا شيئا من المنكرات المختصة بدينهم. فمتى اظهروا شيئا منها عوقب - [02:34:33](#)

فكذلك اذا اظهروا سب الرسول يستحبوا عقوبة ذلك وهي القتل. الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار

السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقرؤا عليه. واذا فعلوا ما لم يقرؤا عليهم من الجنايات استحقوا عقوبته

بالاتفاق - [02:34:53](#)

وسب غير الرسول يوجب جلددهم. فكذلك سب الرسول يوجب قتلهم الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا

مما عهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء - [02:35:20](#)

واذا لم يفوا بما عهدوا عليه ان فسخ عقدهم كما يفسخ البيع وغيره اذا لم يف احد متعاقدين احد متعاقدين بما شرطه او

متعاقدين بما شرطه والحكمة ظاهرة فانه انما التزم ما التزمه بشرط ان يلتزم للآخر بما التزمه - [02:35:39](#)

فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم. غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء اذا تبين ذلك فان كان

المعقود عليه حقا للعاقده ان يبذله بدون شرط. لم يفسخ العقد بفواته بل له - [02:36:02](#)

كما اذا شرط رهنا في البيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له بالولاية لم يجز امضاء العقد. بل يفسخ بفوات الشرط او فسحه

كما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبانة وثنية - [02:36:25](#)

وعقود الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرط عليه فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد

وفسحه ان يلحقه بمأمنه بمأمنه. ويخرجه من دار الاسلام وهذا ضعيف - [02:36:47](#)

لان الشرط حق لله فينتسخ العقد بفواته من غير فسخ وهذا وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله. ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط

فانما ذاك فيما لا ضرر فيه على المسلمين - [02:37:08](#)

فاما ما يضر بالمسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال. ولو فرض اقرارهم على ما يضر على ما يضر المسلمين في انفسهم

واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله. ومقتضى عقد الذمة - [02:37:23](#)

لا يظهر سب الرسول. كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من الموانع واسلام الزوج وحرية

وحرية من موجب العقد المطلق ومقتضاه. فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به - [02:37:43](#)

والامساك عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه. كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم مقاتلتهم واولى

فانه من اكبر المؤذيات. فان قيل اهل الذمة قد اقرناهم على دينهم ومنه استحلال السب - [02:38:03](#)

فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقرناهم عليه. قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين. واخذ واخذ اموالهم ومحاربة بكل طريق. ومع

هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد. ومتى فعلوه نقض عهدهم؟ وذلك - [02:38:23](#)

لان وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ويخفوا ما يخفونه ولم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين

المسلمين. ونحن لا نقول بنقض عهد الشاب حتى - [02:38:43](#)

نسمعه او يشهد به المسلمون. فمتى حصل ذلك كان قد اظهروه؟ ولو اقرناهم على دينهم لاقرن على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين فانهم يدينون بذلك ولا خلاف انهم لا - [02:39:04](#)

يقرون على شيء من ذلك البتة هذا الذي ذكره هو الاستدلال على الواقعة التي كتب الكتاب فيها الواقعة بعينها لانه ليس هذا ذكر الاجماع اجماع الصحابة فانه انتهى منه ولهذا قال واما الاعتبار - [02:39:24](#)

الاعتبار يعني اعتبار القضية نفسها او القضايا التي يتكلم فيها من وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقضا للاهد كالمحارب لان الذي الذي تكلم الكلمة التي سمعها - [02:39:49](#)

واشتهرت هو نصراني له عهد يتكلم بهذا ثم يقال يبين ذلك قوله اجاهد باموالكم وافسحوا في سبيل الله والجهاد في النفس في النفس يكون باللسان كما يكون باليد يعني ان هذا يوجب اني اجاهد الانسان - [02:40:18](#)

من صدر منه شيء في تنقص النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالقتل الوجه الثاني وان اقرناهم على ما يعتقدونه من الكفرها هو اقرار على ما يظرونه لا ما يظهره الشيء الذي يظهره ما يمنونه منه - [02:40:48](#)

لا يجوز ان يظهروا مثلا شرب الخمر ولا اه الشرك الذي هو التثليث من مجامع المسلمين وفي يجب ان يكون هذا يستتروا به اذا فعلوه في كنائسهم وغيره فلا لا ينكر عليهم مما يفعلونه في الاسواق - [02:41:09](#)

من مجامع المسلمين فهذا ممنوع ولا يقرون عليه وهكذا كل منكر يفعلونه يرون انه من دينهم يقول الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم - [02:41:33](#)

يقتضي الامساك عن سفك الدماء يعني ما لا خلاف فيه بين الناس انهم ممنوعون من وهم في دينهم يجوز انه لهم انهم يقتل المسلمين ويأخذوا اموالهم وغيرهم وغير ذلك من - [02:41:55](#)

وهذا لا يقرون عليه بحال لو اظهروه والعهد ينتقض لهم اللي يعطون ولا بد ان يكون العهد متضمن هذا انهم لا يفعلون ومثله واعظم منه السب لله او لدينه لنبيه الذي جاء بدينه - [02:42:19](#)

لأنه اذا ظهر ذلك انتقض عهدهم وجبا ان يحكم عليهم بما يستحقونه ثم يقول الوجه الرابع ان العهد الذي عاهد عاهدهم عليه عمر الله عنه قد بين فيه هذه الشروح بينت شروط كثيرة شرط عليهم - [02:42:44](#)

اه صار هذا شيء متفق عليه عند الصحابة في شروط عمر الذي شرط عليهم وهي معروفة في كتب الفقه وعقد الذمة والوجه الخامس ان العبد اهل الذمة على ان تكون الدار لنا - [02:43:06](#)

يعني لانها فتحت القوة وتجري فيه احكام الاسلام ولا يجوز اظهار شيء يخالف الاسلام ولا شيء يضر للمسلمين او يعيبوا دينهم او نبينهم فان هذا لا يقرون عليه وان حصل شيء منه - [02:43:28](#)

انتقض العهد والسادس يقول ان الله فرض علينا تعزيز رسوله وتوقيره ونصره ومنعه واجالاه وتعظيمه فاذا ظهر شيء من ذلك من المعاهدين انتقض عهدهم وجب تنفيذ الحكم فيهم الذي يستوجب ذلك - [02:43:51](#)

وكذلك يقول الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا ولا ان يظهروا شيئا من المنكرات المختصة في دينهم هكذا كما سبق انه لا يجوز انه يظهرون شيئا من هو مما هو مخالف لديننا وان كانوا - [02:44:15](#)

يرونه في دينهم جائز والوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب سب يعني سب لله او لنبيه وكذلك العيب في الدين في الدين عيب الدين نفسه - [02:44:34](#)

ليس عيب المتدين والوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتقض عهدهم هذا من اعظم الامور كونه يظهر منهم شب للنبي صلى الله عليه وسلم او شتم - [02:44:57](#)

او لله جل وعلا فانه اذا ظهر ذلك انتقض عهدهم بل وجب قتلهم اذا اجمعوا على ذلك او الذي يفعل هذا اذا تبين ذلك فاذا كان المعقود عليه حقا العاقد يعني هذه - [02:45:20](#)

امور المسائل مسائل فقهية ولكن الامور التي تتعلق الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون فوق هذا كله ان كما سبق انه لا يقر بحال من فعل ذلك من اي كان - [02:45:38](#)

سواء كان معاهدا او كافرا مسلما ينفذ حكم الله فيه نسأل الله جل وعلا ان يظهر دينه وان يعز الاسلام والمسلمين وان يعيد اليهم قوتهم وعزتهم وان يكبت الكافرين ويذلهم - [02:46:03](#)

ويؤذيكُم العذاب الاليم بايدي المسلمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:46:26](#)